



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (A) 15 [2026]

مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
دائرة الاستئناف

[على الاستئناف من القضية رقم 7 QIC (F) [2026]]

التاريخ: 21 أكتوبر 2026

رقم القضية: CTFIC0064/2025

J

المدّعية/المستأنف ضدها

ضد

K

المدّعي عليها/المستأنفة

الحكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة



القاضي السير ويليام بليز
القاضي الدكتور حسن السيد

صدر هذا الحكم لأطراف الدعوى في تاريخ 21 أكتوبر 2026 وقد تم حجب هوية الأطراف في هذه الدعوى من قبل المحكمة لأغراض النشر.

الأمر القضائي

1. تم رفض طلب الإذن بالاستئناف والاستئناف، وتأييد قرار والحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية باختصاص المحكمة بنظر الدعوى.
2. إلزام المدعى عليها بسداد التكاليف القضائية والأتعاب القانونية للمدعية على أن يتولّى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم اتفاق الأطراف عليها.

الحكم

مقدمة

1. تسعى المدعى عليها/المستأنفة، بموجب طلب مؤرخ في 28 إبريل 2026، إلى الاستئناف ضدّ الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (المؤلفة من من القضاة فريتز براند وهيلين مونتنفيلد KC وجيمس ألسوب AC) بتاريخ 29 مارس 2026، والمقيد بالرقم 7 QIC (F) [2026]، والذي يقضي برفض الطعن المرفوع بشأن اختصاص هذه المحكمة.

الوقائع الإجرائية

2. في 18 نوفمبر 2025، أقامت المدعية (بنك تأسس في ألمانيا، وهو حاليًا قيد التصفية وغير مسجل في مركز قطر للمال) هذه الدعوى ضد المدعى عليها (وهي شركة تأسست وسُجّلت في المركز). وطالبت المدعية، في صحيفة دعواها، بالتعويض واستصدار تدابير إنصاف أخرى بموجب المادة 133 من لوائح الشركات لدى مركز قطر للمال لسنة 2005 (يُشار إليها فيما بعد باسم "اللوائح")، وذلك نظير إخلالات عمدية أو جسيمة (زُعم أن المدعى عليها ارتكبتها) لالتزامات المنصوص عليها في اللوائح (ولا سيما المادة 132 منها)، والمتعلقة بنقل ملكية أسهم في الشركة المدعى عليها يُدعى أن مساهمين فيها قد أجروا عمليات نقلها.
3. يُذكر أن هذه الخصومة تشكل جزءًا من محاولات عدة تُبذل على مستوى العالم وفي ولايات قضائية مختلفة لتنفيذ أحكام تحكيم صدرت لصالح المدعية بمبالغ تتجاوز 250 مليون يورو. وبتاريخ 29 مارس 2026، أصدرت الدائرة الابتدائية أمرًا قضائيًا وقتيًا للحفاظ على الوضع القائم.
4. طعنّت المدعى عليها في اختصاص المحكمة. وبدورها، قضت الدائرة الابتدائية برفض هذا الطعن بتاريخ 29 مارس 2026.



5. تقدمت المدعى عليها بطلب إلى هذه المحكمة لاستئناف ضد الحكم الصادر في مسألة الاختصاص بتاريخ 28 أبريل 2026. وقررت المحكمة في البداية تحديد جلسة لنظر مسألة الاختصاص كطلب مُدمج يشمل طلب الإذن بالاستئناف والاستئناف الموضوعي معًا بتاريخ 2 يوليو 2026. غير أن المدعى عليها سارعت إلى طلب تأجيل الجلسة. وبناءً عليه، قررت المحكمة في 9 يونيو 2026 تأجيل جلسة نظر طلب الإذن بالاستئناف بشأن مسألة الاختصاص إلى 28 سبتمبر 2026، إلا أننا جعلنا التأجيل مشروطًا بشرط صريح (في ضوء المسائل التي أثّرت) يقضي بوجوب استمرار الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية دون أي وقف للتنفيذ لحين انعقاد جلسة نظر الطلب في 28 سبتمبر 2026.

6. أصدرت الدائرة الابتدائية في 11 يونيو 2026 توجيهات إجرائية وحددت موعد جلسة النظر في الدعوى المتعلقة بنقل الأسهم يومي 19 و 20 أغسطس 2026. وانعقدت الجلسة في الموعدين المذكورين أمام الدائرة الابتدائية.

7. بتاريخ 4 أكتوبر 2026، أصدرت الدائرة الابتدائية حكمًا ضد المدعى عليها ثبت فيه وقوع تضليل جوهري للمعلومات، بما يخالف أحكام المادة 132(1) من اللوائح (يُرجى الاطلاع على القضية رقم QIC (F) [2026] 67). وقضت ببطالان نقل الأسهم في الشركة المدعى عليها وعدم نفاذه. كما قررت المحكمة الإبقاء على استمرار الأمر القضائي الوقتي الصادر في 29 مارس 2026 لحين النظر في الإجراءات التبعية اللازمة لتنفيذ الحكم.

أسس الطعن في الاختصاص القضائي

8. تتمحور المسألة الرئيسية في هذا الطلب المتعلق بمسألة الاختصاص، حول ما إذا كانت المادة 133 من اللوائح (والتي تمنح هذه المحكمة صراحة الاختصاص القضائي بنظر الدعاوى الناشئة عن مخالفتها أو الإخلال بها) نافذة وذات أثر قانوني في إقرار هذا الاختصاص.

9. تُعد اللوائح تشريعًا فرعيًا أو ثانويًا صادرًا بموجب الصلاحيات المخولة بالاستناد إلى المادة 9 والملحق رقم 2 من التشريع العادي أو الأساسي؛ وهو قانون مركز قطر للمال (القانون رقم 7 لسنة 2005) (ويُشار إليه فيما بعد باسم "قانون مركز قطر للمال"). وتعتمد دولة قطر بموجب دستورها، على غرار العديد من الدول الأخرى، وكما أوضحت هذه المحكمة في الفقرة 22 من قرارها في قضية رئيس الجامعة والأساتذة والباحثون في جامعة كامبريدج ضد شركة ذا هولدينج ذ.م.م، والمقيدة بالرقم 6 QIC (A) [2025] (يُشار إليها فيما بعد باسم "قضية كامبريدج")، تدرجًا هرميًا للتشريعات:

i. القانون الأساسي المقرر بموجب الدستور.

ii. التشريعات العادية أو التشريعات الأساسية التي يُشار إليها غالبًا باسم "القانون"، والصادرة عن مجلس الشورى باعتباره السلطة التشريعية في الدولة بموجب المادة 61 من الدستور، والمُصادق عليها من جانب الأمير بموجب المادة 106(1) من الدستور.



iii. التشريعات الفرعية أو الثانوية (اللائحة)، والتي تُسمى غالبًا "اللوائح"، والصادرة بموجب سلطات مفوضة ينص عليها التشريع الأساسي. وتصدر اللوائح عن مجلس الوزراء باعتباره السلطة التنفيذية في الدولة بموجب المادة 121 من الدستور، ويُصادق عليها الأمير؛ ويكون الغرض منها تنفيذ وتطبيق التشريعات الأساسية.

10. تُفَرِّد المدعى عليها (لأغراض الطعن في اختصاص هذه المحكمة) بأنه استنادًا إلى الوقائع المبينة في صحيفة الدعوى (والتي لُحِصت في حكم الدائرة الابتدائية الصادر بتاريخ 29 مارس 2026)، سينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة بنظر الدعوى وإصدار الأوامر القضائية المطلوبة في حال لو كانت الدعوى قد أُقيمت من جانب جهة مُسجلة في مركز قطر للمال؛ إذ كان الاختصاص في مثل هذه الحالة سينعقد بموجب أحكام المادة 8 من قانون مركز قطر للمال. غير أنه نظرًا لأن المدعية لا تُعد جهة تابعة لمركز قطر للمال، تدّعي المدعى عليها عدم انعقاد الاختصاص القضائي بموجب أحكام المادة 8 من قانون مركز قطر للمال. ومن جانبها، تُفَرِّد المدعية بعدم انعقاد الاختصاص القضائي لهذه المحكمة بموجب أحكام المادة 8 من قانون مركز قطر للمال، وبات بالتالي أمرًا متفقًا عليه ومحسومًا بين الطرفين.

11. تدّعي المدعى عليها، بناءً على ذلك، أن المادة 133 من اللوائح لا تمنح (ولا يمكنها أن تمنح باعتبارها تشريعًا فرعيًا) اختصاصًا قضائيًا للمحكمة. وتدفع المدعى عليها بأن اختصاص هذه المحكمة لا يمكن أن يُستمد إلا من المادة 8 من قانون المركز حصريًا؛ ولا يمكن للمادة 133 من اللوائح، باعتبارها تشريعًا فرعيًا، أن تمنح المحكمة اختصاصًا يتجاوز ما هو منصوص عليه في المادة 8 من قانون المركز؛ ومن ثم، لا ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظر الدعوى المرفوعة من المدعية.

12. في المقابل، تقر المدعية في هذا الاستئناف بصحة ما انتهت إليه الدائرة الابتدائية في قرارها، والذي يتعلق بأن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى قد قام على أساس سليم بموجب المادة 133 من اللوائح، سواء من حيث تفسير أحكام اللوائح ذاتها، أو فيما يتعلق بصحة الصلاحيات المخولة بموجب المادة 9 والملحق 2 من قانون مركز قطر للمال ونطاقها.

قرار الدائرة الابتدائية

13. بنت المدعى عليها ادعاءها أمام الدائرة الابتدائية على الحكم الصادر عن هذه المحكمة في قضية كامبريدج، حيث قضت فيه الدائرة الابتدائية فيه بأن التشريع الفرعي (والمتمثل في قواعد هذه المحكمة وإجراءاتها) ويُشار إليها فيما بعد باسم "القواعد" الموضوعة أصلاً بموجب قانون مركز قطر للمال) لا يمنح المحكمة اختصاصًا اختياريًا من خلال السماح لها بتبني الاختصاص في حال اتفق أطراف غير مسجلين في مركز قطر للمال، ولا تربطهم به أي صلة، على ذلك (يرجى الاطلاع على الفقرة 14 من حكم قضية كامبريدج).

14. رفضت الدائرة الابتدائية الحجة المُستندة إلى حكم قضية كامبريدج. وانتهى القضاء في حكمهم الأصلي والأحكام المؤيدة له إلى أن المحكمة ينعقد لها الاختصاص بموجب المادة 133 من اللوائح.

حجة المدعى عليها المطروحة أمام هذه المحكمة



15. قُدم ادعاء المُدَّعى عليها لهذه المحكمة (على النحو الذي قدّمه السير جيمس إيدي KC) استنادًا إلى المبادئ المتعلقة بتفسير التشريعات الأساسية والفرعية، وفقًا لما لُحِّص في سببي الاستئناف؛ حيث دفع بما يأتي:

i. أخطأت الدائرة الابتدائية في تفسير المادة 133 من اللوائح بأنها تمنح المحكمة اختصاصًا قضائيًا بنظر الدعاوى التي لا ينعقد لها فيها الاختصاص بموجب المادة 8 من قانون مركز قطر للمال؛ إذ إن المادة 133 لا تمنح سوى حقوق موضوعية لإقامة دعوى أمام المحكمة شريطة ثبوت الاختصاص ابتداءً بموجب المادة 8.

ii. لأنّ صحّ ما انتهت إليه المحكمة من أنه يمكن تفسير المادة 133 من اللوائح بأنها تمنح اختصاصًا قضائيًا حتى مع انتفاء الاختصاص بموجب المادة 8 من قانون مركز قطر للمال، فإن المحكمة قد أخطأت حين خلصت إلى جواز انعقاد الاختصاص للمحكمة بموجب اللوائح على نحو صحيح؛ ذلك لأن الاختصاص القضائي لا ينعقد إلا بموجب صريح نصوص قانون مركز قطر للمال، إذ يُشترط صدور تشريع أساسي (قانون) لانعقاد هذا الاختصاص.

النهج المتبع في تفسير التشريعات الأساسية (القوانين) والفرعية (اللوائح)

16. يهدف التدرج الهرمي للتشريعات، الذي أشرنا إليه في الفقرة 9 أعلاه، إلى ضمان انتظام النظام القانوني في دولة قطر وتناغمه فيما بين مختلف أنواع التشريعات، وفقًا لنية السلطة التشريعية، على النحو الذي أوضحناه في الفقرة 23 من الحكم الصادر في قضية كامبريدج.

نية السلطة التشريعية

17. ننقل أولاً للنظر في نية السلطة التشريعية كما عبّر عنها في التشريع الأساسي؛ ألا وهو قانون مركز قطر للمال. وكما بيّنا في الفقرتين 25 و26 من حكم قضية كامبريدج، فإن غاية السلطة التشريعية ونيتها من سنّ قانون مركز قطر للمال، على النحو المبين في أحكام القانون ولا سيما المادة 5 منه، تمثلت في تأسيس مركز قطر للمال:

- i. بوصفه مركزًا رائدًا للأعمال والشؤون المالية الدولية، صُمم لجذب الاستثمارات والأعمال العالمية.
- ii. مع إرساء نظام قانوني وتنظيمي ملائم لإدارة مركز قطر للمال وأنشطته والأعمال التي تُباشر فيه أو من خلاله.

18. أُسندت صلاحيات واسعة النطاق بموجب قانون مركز قطر للمال لإصدار اللوائح، بهدف إرساء مركز قطر للمال ككيئة رائدة للمال والأعمال على المستوى الدولي، قائمة على نظام قانوني ونظام قضائي خاصين به. وكان المقصد من استخدام هذه الصلاحيات يتمثل في تصميم ذلك النظام القانوني لمركز قطر للمال ليغدو ركيزة داعمة له بوصفه مركزًا ماليًا دوليًا رئيسًا، تتولى المحكمة فيه تطبيق النظام القانوني للمركز وتفسيره وتنفيذه على النحو الذي أوردته اللوائح الصادرة بموجب قانون مركز قطر للمال.



19. في إطار سياقه الدولي، يتضح جلياً أن السلطة التشريعية قد اتجهت نيتها إلى أن يعمل النظام القانوني لمركز قطر للمال وفقاً للمبادئ والمعايير القانونية الدولية. فعلى سبيل المثال، تكفل المحكمة تقديم حماية قانونية متكافئة ودون تمييز بين الجهات المسجلة في مركز قطر للمال وغير المسجلة فيه. وفي حال أُقيمت دعاوى ضد مُدعى عليه يمثل شخصية اعتبارية (شركة)، ينعقد الاختصاص القضائي الأولي لمحاكم دولة المقر (مكان التأسيس) وفقاً للمبادئ الدولية والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإقليمية، مثل محكمة النقض المصرية.

الصلاحيات التي صدرت بموجبها المادة 133 من اللوائح

20. تحقيقاً لهذه الأغراض في سبيل تنفيذ قانون مركز قطر للمال وإعمال أحكامه، نصت المادة 9 والملحق 2 من قانون مركز قطر للمال على منح صلاحيات واسعة لإصدار اللوائح:

المادة 9

1. لكل من هيئة المركز وهيئة التنظيم ومحكمة التنظيم والمحكمة المدنية والتجارية وضع الأنظمة الخاصة بها وتعديلها وإلغاء القائمة منها، وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق أهدافها ومعاونتها على القيام بصلاحياتها ومهامها وتنفيذها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتحديد ودفع التعويضات والغرامات في حالة الإخلال بالأحكام الواردة في هذه الأنظمة. وأن تُقدم هذه الأنظمة للوزير لإصدارها وفقاً للصلاحيات المقررة له في ذلك (مع مراعاة أن إصدار الأنظمة المشار إليها في المادة (8) يتطلب بالإضافة إلى ذلك موافقة مجلس الوزراء)، ومع مراعاة أن للوزير صلاحية إصدار التعديلات للأنظمة القائمة أو إلغائها.

2. يجوز أن تتناول الأنظمة، دون حصر، الأمور المنصوص عليها في الملحق رقم 2 وأن تصاغ باللغة التي يحددها الوزير.

الملحق 2

يجوز أن تنظم اللوائح الصادرة بموجب المادة 9، دون الإخلال بعموميتها، المسائل الآتية:

1. تأسيس الشركات والشراكات وغيرها من الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال أو العاملة فيه أو من خلاله (بما في ذلك ما يتعلق بالإعسار والتصفية) وتسجيلها وتشغيلها، إلى جانب المسائل التي تتعلق بحقوقها والتزاماتها.

2.

3. المسائل المشار إليها في المادة 8.

4. الأنشطة المصرفية والمالية والمتعلقة بالتأمين التي تُبأشر في مركز قطر للمال أو من خلاله، بما في ذلك الأفراد والجهات المضطّلعين بممارستها.

5. العقود والوكالات واللوائح المتعلقة بالصناديق الائتمانية الخاضعة لأحكام مركز قطر للمال واختصاص المحاكم والمحكمين داخل الدولة وخارجها في كل ما يتعلق بالأنشطة التي تُبأشر في مركز قطر للمال، وتنفيذ الشروط والنصوص التعاقدية.

....

المسألة الجوهرية

21. رغم أن المُدعى عليها قد صاغت أسباب استئنافها وحجتها في صورة مسألتين منفصلتين تتمثلان في ما إذا كان التفسير الخاص بالمادة 133 من اللوائح يمنح المحكمة اختصاصاً قضائياً، وما إذا كان ذلك، في حال ثبوته، ينطوي



على ممارسة صحيحة لمشروعية الصلاحية الممنوحة بموجب التشريع الأساسي، فإننا نرى أن المنهج الصحيح يكمن في اتباع ما انتهى إليه قرار محكمة التمييز في الطعن رقم 28 لسنة 2015، والذي أشرنا إليه باستفاضة في الفقرة 42 من حكم قضية كامبريدج. وتتمثل الجزئية الجوهرية في ذلك القرار فيما يأتي:

يستمد كل تشريع منها قوته وصحته من مطابقته لقواعد التشريع الأعلى، فلا يصدر على خلاف ما يقضي به، أو يتعارض معه، أو يأتي معدلاً لأحكامه، أو معقياً منها، أو معطلاً لها، فيحيد بها عن إرادة المشرع الأعلى التي صاغ على ضوءها هذه الأحكام، تبييناً لحقيقة وجهته وغايتها من إيرادها.

22. تأسيساً على ذلك القرار، نبحت أولاً عما إذا كانت عبارات المادة 9 والملحق 2 من قانون مركز قطر للمال قد حوّلت إصدار المادة 133 من اللوائح على نحو صحيح ومشروع وفقاً لنية السلطة التشريعية كما عبّر عنها في ذلك القانون، بحيث تمنح اختصاصاً قضائياً للمحكمة؛ وفي حال تحقق ذلك، عما إذا كانت اللوائح تتناقض مع أحكام المادة 8 من قانون المركز. وكما أوضح قرار محكمة التمييز رقم 28 لسنة 2015، فإن صحة اللوائح ومشروعيتها تتوقفان على مدى توافقها مع القانون، وهو قانون مركز قطر للمال.

23. رغم أن المادة 9 من قانون مركز قطر للمال هي ذاتها التي حوّلت صلاحية إصدار قواعد المحكمة التي نظرتها هذه المحكمة في قضية كامبريدج، إلا أنه من الجلي أن المسائل الواجب البت فيها يتعين بحثها من خلال فحص صياغة المادة 9 والملحق 2 ونية السلطة التشريعية فيما يتعلق بأي لوائح أو قواعد محل نزاع.

هل كان بمقدور المادة 133 من اللوائح أن تصدر صدوراً صحيحاً ومشروعاً بموجب قانون مركز قطر للمال؟

24. في تقديرنا، أتاحت صياغة المادة 9 ونية السلطة التشريعية بوضوح الصلاحية والسلطة لإصدار المادة 133 من اللوائح إصداراً صحيحاً ومشروعاً بالعبارات التي تمنح اختصاصاً قضائياً لهذه المحكمة.

25. يتضح من صياغة الفقرة 1 من المادة 9 من قانون مركز قطر للمال أنها تنص صراحة على أن اللوائح الصادرة لتحقيق أهداف هيئة مركز قطر للمال يجوز أن تتضمن أحكاماً لتحديد التعويضات وسدادها في حال مخالفة تلك اللوائح. وتُنَفَّذُ الفقرة 2 من المادة 9 أحكام الملحق 2، والذي يوضح جلياً أيضاً في بنده الأول أن اللوائح يجوز أن تنظم أعمال تأسيس الشركات والكيانات الأخرى المسجلة في مركز قطر للمال أو العاملة فيه أو من خلاله وتسجيلها وتشغيلها، إلى جانب المسائل المتعلقة بحقوقها والتزاماتها.

26. تُنَفَّذُ المادة 133 من لوائح الشركات لدى مركز قطر للمال ما ينص عليه قانون مركز قطر للمال صراحة مما يجوز الاضطلاع به بموجب اللوائح:

أوامر التعويض

(1) في حال ارتكب أي شخص عن قصد أو عن إغفال أو إهمال أي انتهاك لأي متطلب أو واجب أو حظر أو مسؤولية أو التزام والمفروض بموجب هذه اللوائح أو أي لوائح أخرى تمنح الوظائف لمكتب تسجيل الشركات، فحينئذ يتحمل الشخص المسؤولية عن تعويض أي شخص آخر عن أي خسائر أو أضرار تحدث لذلك الشخص الآخر نتيجة لهذا السلوك، على أن يتحمل المسؤولية بخلاف ذلك المسؤولية عن استعادة الشخص للمنصب الذي احتله قبل هذا السلوك.

(2) وفي حال تكبد أي شخص أي خسائر أو أضرار نتيجة للسلوك الوارد في المادة 133(1)، فحينئذ يجوز للمحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال، بموجب طلب يقدمه الشخص، أن تصدر الأوامر لاسترداد التعويضات أو الحصول على تعويضات أو إعادة الممتلكات إلى حالتها أو أي أمر آخر وفقاً لما



تراه المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال مناسباً باستثناء ما إذا جرى استثناء هذا الالتزام بموجب هذه اللوائح أو أي لوائح أخرى تمنح سلطات لمكتب تسجيل الشركات.

(3) لم يرد شيء في هذه المادة 133 من شأنه أن يؤثر على السلطات التي يملكها أي شخص أو التي تملكها المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال غير ما نص عليه في هذه المادة 133.

27. يفرض النص الوارد أعلاه أولاً التزاماً على كل شخص يخالف اللوائح عن عمد أو استهتار أو إهمال بتعويض أي شخص آخر لحقت به خسارة أو ضرر نتيجة لذلك. ثم ينص صراحةً على أحقية هذه المحكمة (بناءً على طلب الشخص الذي لحقت به تلك الخسارة أو الضرر) في إصدار أمر بسداد تعويضات عن الأضرار أو تعويضات مالية وأي جبر لضرر آخر. ولا يوجد أي قيد على الاختصاص القضائي للمحكمة فيما يتعلق بصفة الشخص الذي يحق له رفع الدعوى؛ إذ يجوز أن تُرفع الدعوى من جانب أي شخص تلحق به خسارة أو ضرر بسبب مخالفة تلك اللوائح.

28. توجهت نية السلطة التشريعية إلى تأسيس مركز مالي ذي مكانة دولية يدار وفقاً للمبادئ الدولية وبما يتفق مع الأهداف المحددة لهيئة مركز قطر للمال. وحينما تُسجل شركات مركز قطر للمال لمباشرة أعمالها في المركز أو من خلاله، يتضح جلياً أن التسجيل والتشغيل والإدارة الصحيحة لتلك الشركات يُعد أمراً جوهرياً لعمل المركز ومكانته الدولية؛ وبوجه خاص، فإن التسجيل والتشغيل والإدارة الصحيحة تتطلب نظاماً قانونياً تسانده هذه المحكمة المؤسسة في مركز قطر للمال لتفسير ذلك النظام وإعمال أحكامه وفقاً للمبادئ الدولية، على النحو الذي بيّناه.

29. أقرّت المدعى عليها بوجود مصلحة عامة في كفالة اشتراط اللوائح لنظام إجرائي للتنفيذ. وقد دفعت بأن هذه المصلحة العامة قد جرى استيفؤها بموجب لوائح هيئة مركز قطر للمال لسنة 2005 (وتعديلاتها)، حيث منحت المواد 7(E) و12 و23 هيئة مركز قطر للمال الصلاحية لاتخاذ الإجراءات من تلقاء نفسها في شأن مخالفة الالتزامات؛ وقيل إن ذلك من شأنه أن يكفل الحماية الكافية لانتظام سير العمل بمركز قطر للمال تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن ثم فلا حاجة للإقرار بحق خاص في الجبر والإنصاف للجهات التي لا تحمل صفة كيان مسجل في مركز قطر للمال. ومع ذلك، فإن صلاحية اتخاذ الإجراءات من تلقاء النفس الممنوحة لهيئة مركز قطر للمال بموجب اللوائح ليست، في تقديرنا القضائي، مقصودة ولا كافية للحلول محل التطبيق السليم للنظام القانوني في المركز المالي الدولي وتنفيذه؛ إذ إن ما هو مطلوب وضروري يتمثل في وجود محكمة تتمتع بالقدرة على تفسير اللوائح وتنفيذها وتوفير سبل الجبر والإنصاف، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 9، لمن لحق بهم ضرر جراء المخالفة، بصرف النظر عما إذا كانت الجهة المتضررة مسجلة في مركز قطر للمال أم لا، وهذا ما نصت عليه المادة 133.

30. من خلال العبارات الواضحة للمادة 9 من قانون مركز قطر للمال مع نية السلطة التشريعية، فإن المادة 133 بمنحها الاختصاص القضائي للمحكمة تُعد بالتالي استخداماً صحيحاً ومشروعاً للصلاحية الممنوحة بموجب قانون مركز قطر للمال، وقد أُصدرت على نحو صحيح إعمالاً لقانون المركز ولنية السلطة التشريعية. ونحن نتفق مع العبارة السديدة والموجزة للقاضي السوب AC الواردة في الفقرة 40 من حكم الدائرة الابتدائية:



وتشمل اللوائح المشار إليها والمأذون بها بموجب المادة 9 تلك التي ترى هيئة مركز قطر للمال أو هيئة التنظيم أو المحكمة والمعنية هنا أساسًا هي هيئة مركز قطر للمال أنها مناسبة لتحقيق أهدافها أو لمساعدتها في تنفيذ صلاحياتها ووظائفها وممارستها وإنفاذها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بدفع التعويض في حال الإخلال بأي من تلك اللوائح.

31. قضت الدائرة الابتدائية في قضية كامبريدج بأن المادة 9 والملحق 2 من قانون مركز قطر للمال لم يُفصيا إلى منح الصلاحية لقواعد المحكمة لتتنص على اختصاص قضائي اختياري، وذلك عند النظر إليهما في ضوء صياغة قانون مركز قطر للمال ونية السلطة التشريعية. فقد تأسست المحكمة لتكون محكمة خاصة بمركز قطر للمال؛ ونطاق الصلاحية الممنوحة بموجب التشريع إنما يستهدف إصدار لوائح تُيسر عمل المحكمة بوصفها محكمة لمركز قطر للمال. وقد انتهينا في قضية كامبريدج إلى أن تلك الصلاحية لا تُجيز تمديد نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة إلى ما هو أبعد مما هو محدد في المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال على نحو لا يخدم تعزيز الأهداف والغايات التجارية لمركز قطر للمال؛ وأي ملاحظات أوسع نطاقاً أُبديت في قضية كامبريدج يجب ألا تُفسر إلا في سياق المسألة الفعلية والقرار الصادر في تلك القضية.

32. بناءً عليه، فإننا نتفق مع ما انتهى إليه الحكم الرئيسي للقاضيين فريتز براند وهيلين ماونفيلد KC في الدائرة الابتدائية بالفقرة (17):

السلطة الممنوحة للمشرع الفرعي لوضع قواعد تسهل عمل هذه المحكمة وسيرها لا تمتد إلى توسيع اختصاص المحكمة إلى ما يتجاوز ما نصت عليه المادة 8(3)(ج) من التشريع الأساسي، لأن حسن سير عمل المحكمة وتنفيذها مهامها لا يقتضي توسيع اختصاصها القضائي.

وبما يتفق مع الحكم المؤيد الصادر عن القاضي السوب AC بالفقرة 39:

وكانت المسألة المطروحة في قضية كامبريدج هي ما إذا كانت قواعد المحكمة، بصفتها تشريعاً فرعياً، يمكنها أن تمنح المحكمة اختصاصاً ذات طبيعة مختلفة تماماً عن الاختصاص المنصوص عليه للمحكمة في قانون مركز قطر للمال بوصفه التشريع الأساسي ... وإن قواعد [المحكمة]، بصفتها تشريعاً فرعياً، وبالقدر الذي كانت تنص فيه على اختصاص قائم على اختيار الأطراف غير المرتبط بعمل مركز قطر للمال، غير متسقة مع مجمل القصد من هيكل الاختصاص المنصوص عليه في قانون مركز قطر للمال، والذي يرد في المادة 8(3)، والذي يمكن وصفه بأنه نظام الاختصاص المخصص لخدمة مركز قطر للمال.

33. خلافاً للمادة ذات الصلة من قواعد المحكمة التي كانت محل نزاع في قضية كامبريدج، فإن انتظام سير العمل بمركز قطر للمال يتطلب اختصاصاً قضائياً أوسع نطاقاً مما نصت عليه المادة 8 من قانون المركز؛ حيث تنص المادة 9 والملحق 2 على منح الاختصاص القضائي بموجب اللوائح التي تُمكن المحكمة من مباشرة مهامها بوصفها محكمة خاصة بمركز قطر للمال باعتباره مركزاً مالياً وتجاريًا دوليًا. وقد أُقرَّ بذلك بموجب المادة 9.3 من قواعد المحكمة بصيغتها الأصلية، وبموجب الإبقاء على تلك المادة عند مراجعة قواعد المحكمة في يونيو 2025، والتي تنص على ما يأتي:

تختص المحكمة بالفصل بشأن أي مسألة تتعلق بالاختصاص الذي يجب أن تنظره أمامها وفقاً للقانون أو أنظمتها.

هل تناقضت المادة 133 من اللوائح مع أي حكم من أحكام قانون مركز قطر للمال في التشريع الأساسي؟



34. ننتقل بعد ذلك لبحث وجود أي تناقض مع المادة 8 من قانون مركز قطر للمال. وفي تقديرنا لا يوجد أي تناقض، إذ إن المادة 133 من اللوائح تنص على وسيلة إضافية لإعمال اللوائح وتنفيذها على نحو يتفق مع الصلاحية الممنوحة بموجب البند 3 من الملحق 2.

35. كما أوضحنا سابقاً، يختلف السياق في قضية كامبريدج اختلافاً كلياً. إذ كان من شأن منح ذلك الاختصاص القضائي الإضافي أن يكون "مخالفاً ومتعارضاً" مع قانون مركز قطر للمال. وإن النص الوارد في القواعد، بقدر ما ينص على اختصاص قضائي اختياري لأطراف ومعاملات لا تربطها أي صلة بمركز قطر للمال أو بسير العمل فيه، فإنه يتعارض مع المفهوم والغاية الكلية للإطار القضائي المبين في المادة 8(3) من قانون مركز قطر للمال.

36. لقد تأسست المحكمة بغرض تيسير سير العمل والتنظيم وكفالة حمايتهما في مركز قطر للمال بوصفه مركزاً مالياً وتجاريًا دوليًا؛ ولم تتأسس للسماح لأطراف لا تربطهم أي صلة بمركز قطر للمال بإحالة النزاعات إليها ولو كان ذلك بموجب الاتفاق.

37. فضلاً عن ذلك، فإن انعقاد الاختصاص القضائي في قضية كامبريدج كان من شأنه التأثير في اختصاص المحاكم الوطنية الأخرى، على النحو الذي بيّناه في الفقرة 45 من الحكم. وفي المقابل، يتفق الفصل في مطالبة المدّعية أمام هذه المحكمة في هذه الدعوى مع المبادئ العامة للقوانين والممارسات الدولية، والتي تقضي بأن محكمة دولة التأسيس تُعد المختصة بالفصل في المسائل المتعلقة بسير عمل الشركات والجهات الأخرى ومباشرة مهامها والمسائل المشابهة. وتجسد هذه المبادئ العامة الحقيقة الجلية المتمثلة في أن تلك المسائل يُفضل الفصل فيها من جانب تلك المحكمة، باعتبارها على دراية بالتشريعات ولأنها المرجع النهائي للفصل في النزاعات التي قد تنشأ في شأن النظام التنظيمي والقانوني.

38. في حال فسّرت المادة 133 تفسيراً من شأنه أن يمنع انعقاد الاختصاص القضائي لهذه المحكمة فيما يتعلق بالدعوى المقامة من جهات غير مسجلة في مركز قطر للمال للمطالبة بتعويضات ناشئة عن سير العمل بالمركز في وقت ينعقد فيه اختصاصها للدعوى المماثلة المقامة من الجهات المسجلة، لكان ذلك متناقضاً مع أحكام المادة 9 والملحق 2 من قانون المركز، إذ يخلو النص في أي موضع من إقرار مثل هذا التمييز. وذلك لأن السياسة التشريعية لقانون المركز توجهت إلى تأسيس مركز مالي وتجاري دولي يعمل على أساس عدم التمييز.

39. من الجلي أن مركز قطر للمال يحتاج حتماً، شأنه في ذلك شأن المؤسسات والجهات المماثلة، إلى القواعد واللوائح لإدارة الشؤون الخاصة به، ولا سيما المسائل المتعلقة بالشركات.

40. للأسباب المبينة أعلاه، تؤكد المحكمة أن نجاح أي طعن يُوجّه ضد لوائح مركز قطر للمال لعلّة عدم الاختصاص القضائي سيكون أمراً استثنائياً، إذ استند الحكم الصادر في قضية كامبريدج إلى ظروفها وملابساتها الخاصة.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة

41. فلهذه الأسباب، تقضي المحكمة برفض الطلب بالإذن بالاستئناف وتؤيد قرار الدائرة الابتدائية.



صدر عن المحكمة،



[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مُثِّلَ المُدَّعي السيد/ توماس ويليامز KC، من مكاتب سيلبورن تشامبرزز (لندن، المملكة المتحدة) وكلاً من السيد أحمد دوراني والسيد/ أومانغ سينغ والسيد/ ماشام شيراز من مكتب سلطان العبدالله وشركاه (الدوحة، قطر).

مُثِّلَ المُدَّعى عليها السير جيمس إيدي KC، وتوم كليفر من مكاتب بلاكستون تشامبرزز (لندن، المملكة المتحدة) بتكليف من شركة العماني وشركاه ذ.م.م (الدوحة، قطر).

